

الدر المختار

\$ باب الوصية بثلث المال \$ (إذا أوصى بثلث ماله لزيد والآخر بثلث ماله ولم تجز)
الورثة فثلثه لهما نصفين اتفقا (وإن أوصى) بثلث ماله لزيد و (لآخر بسدس ماله فالثلث
بينهما) أثلاثا اتفقا (وإن أوصى لأحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز) الورثة
ذلك (فثلثه بينهما نصفان) لأن الوصية بأكثر من الثلث إذا لم تجز تقع باطلة فيجعل كأنه
أوصى لكل بالثلث فينصف وقالوا أرباعا لأن الباطل ما زاد على الثلث